

Distr.
GENERALTD/B/COM.2/48
TD/B/COM.2/EM.12/3
4 December 2002

ARABIC

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك
اجتماع الخبراء المعني بالبعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر:
السياسات الرامية إلى تعزيز دور الاستثمار الأجنبي المباشر
في دعم القدرة التنافسية لقطاع المشاريع والأداء الاقتصادي
للاقتصادات المضيفة مع مراعاة نقاط الالتقاء بين التجارة
والاستثمار، في السياقين الوطني والدولي
جنيف، ٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالبعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر:
السياسات الرامية إلى تعزيز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم
القدرة التنافسية لقطاع المشاريع والأداء الاقتصادي للاقتصادات
المضيفة مع مراعاة نقاط الالتقاء بين التجارة والاستثمار، في السياقين
الوطني والدولي

المعقود في قصر الأمم، جنيف،
من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	الأول - ملخص الرئيس
٩	الثاني - المسائل التنظيمية
	المرفق
١١	الحضور

الفصل الأول

ملخص الرئيس

١- ركزت المناقشات، وفقاً لجدول أعمال الاجتماع، على ثلاثة مجالات رئيسية: دور تدابير البلد المضيف في مجال السياسة العامة؛ ودور تدابير بلد الموطن؛ والحق في التنظيم والضمانات.

٢- ولاحظ الخبراء أنه يمكن لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة أن تجلب منافع هامة للاقتصادات المضيفة في شكل تدفقات وافدة لرأس المال، ومنافع غير مباشرة من التكنولوجيا، وتكوين رأس المال البشري، والاندماج في التجارة الدولية، وتعزيز تنمية المشاريع والحكم السليم. غير أنه لوحظ أيضاً أن هذه المنافع ليست تلقائية. وإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض الخبراء أنه يمكن أن تكون للاستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية في مجالات مثل هيكل السوق وميزان المدفوعات، ويمكن أن تؤدي إلى إخراج المشاريع الوطنية من السوق بفعل الزحام، فضلاً عن آثار اجتماعية أخرى. وتبعاً لذلك توجد حاجة إلى وضع سياسات لزيادة المنافع والتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية.

٣- وعند البحث عما هي سياسات البلد المضيف التي يمكن أن تساعد على نحو فعال البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه، لاحظ الخبراء تنفيذ طائفة واسعة من تدابير البلد المضيف في مجال السياسة العامة، منها على سبيل المثال:

- إيجاد بيئة سليمة ومستقرة في مجال الاقتصاد الكلي والسياسات، بما في ذلك بيئة شفافة ويمكن التنبؤ بها للأعمال التجارية؛
- إيجاد هياكل أساسية مادية وتقنية، وتعزيز مجموعات الأنشطة؛
- تطوير الموارد البشرية؛
- تطوير قدرات المشاريع المحلية (لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم)؛
- معالجة الشواغل البيئية والاجتماعية؛
- اعتماد قوانين للتنافس والحد من الممارسات التي تقيّد الأعمال التجارية؛
- التأثير في سلوك المستثمرين بعرض حوافز استثمار وفرض شروط أداء (وكثيراً ما يجمع بينهما)؛

- إيجاد أسواق أوسع نطاقاً عن طريق التعاون الإقليمي والثنائي؛
- حماية الاستثمار، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

٤- وأشار الخبراء إلى ضرورة تكييف الجمع بين السياسات العامة مع الظروف الخاصة السائدة في مختلف البلدان والتي قد يلزم تغييرها مع مرور الزمن. ومن العوامل التي تؤثر في ذلك الجمع مستوى التنمية، وحجم السوق، والقدرات المحلية، والمستويات القائمة للاستثمار الأجنبي المباشر. ووفرت العولة فرصاً أفضل للاقتصادات الصغيرة الحجم للتنافس على الاستثمار الأجنبي المباشر ذي الوجهة التصديرية، غير أنها انطوت على مزيد من التنافس بين البلدان. ولذلك، فقد تعاضمت بالنسبة إلى البلدان أهمية النظر في أفضل النهج في السياسات العامة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه وفقاً لأهدافها الإنمائية. وتحتاج البلدان، حتى في المرحلة الأولى من نموها، إلى إيلاء أهمية لا إلى حجم الاستثمار الأجنبي المباشر فحسب بل أيضاً إلى جوانبه النوعية.

٥- وفيما يتعلق بالحوافز تحديداً، لاحظ الخبراء أنها تستعمل على نطاق واسع وكثيراً ما تكون ضرورية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق الأهداف الإنمائية. واقترح بعض الخبراء إمكانية أن تكون الحوافز مفيدة في اجتذاب قدر حاسم من ذلك الاستثمار، إلى جانب آثار التكتل الممكنة. غير أن الآراء بشأن فعالية الحوافز تباينت. وعلى البلدان أن تضع في اعتبارها منافع الحوافز وكلفتها على نحو دقيق. وشدد الخبراء بصفة خاصة على أنه من أجل الاستفادة من الاستثمار الأجنبي المحتذب في جزء منه بتوفير حوافز استثمارية، يجب على البلدان المضيفة أن تولي عناية إلى تعزيز القدرات المحلية. فبدون الحد الأدنى من القدرات الاستيعابية في البلدان المضيفة، يكون نطاق الآثار الخارجية الإيجابية والصلات بالمشاريع المحلية نطاقاً محدوداً. وفي هذا الإطار، أشار بعض الخبراء إلى أنه بإمكان البلدان أن تنظر في عرض حوافز للاستثمارات على نحو غير تمييزي، دون التمييز بين الشركات الأجنبية والمحلية، وجعل الحوافز جزءاً من السياسة الصناعية العامة.

٦- وفي مسألة شروط الأداء تباينت وجهات النظر بشأن فعالية تلك التدابير. فقد ذكر أن جميع البلدان تقريباً، المتقدمة النمو منها والنامية على السواء، قد لجأت إلى تلك الشروط في مرحلة من مراحل نموها. ومن الأهداف المحددة المشار إليها لاستخدام شروط الأداء ما يلي:

- تعميق القاعدة الصناعية وتوسيعها؛
- إيجاد فرص عمل؛
- تعزيز الصلات؛
- إنشاء التصدير وأدائه؛

- إقامة التوازن التجاري؛
- تعزيز التنمية الإقليمية؛
- نقل التكنولوجيا؛
- تفادي الممارسات المقيدة للأعمال التجارية؛
- أهداف غير اقتصادية مختلفة مثل الاستقلال السياسي وتوزيع السلطة السياسية.

٧- وبصفة عامة، فإنه كثيراً ما يُلجأ إلى شروط الأداء بهدف معالجة حالات فشل الأسواق أو السياسات العامة. وشدد بعض الخبراء على أهمية عدم التناظر في مجال المعلومات كحجة لتبرير اللجوء إلى تلك الشروط. وأعرب آخرون عن رأي قوي مفاده أنه ينبغي ترك تحديد الأولويات الإنمائية للبلدان المضيفة، التي ينبغي أن يكون لها بالتالي الحق في فرض شروط أداء بغية تحقيق أهدافها الإنمائية. ولاحظ بعض الخبراء أنه فيما يمكن أن يوجد دور لشروط الأداء في إطار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه، فإن تنفيذ تلك الشروط ورصدها قد يستتبع تكاليف ويتطلب بذل جهود جمة لجمع المعلومات ذات الصلة فضلاً عن تحديد الأهداف الرئيسية للتدابير على نحو واضح. ورأى البعض أنه بإمكان البلدان التي تفرض شروط أداء متشددة أن تقلص من فرص ارتباطها بشبكات الإنتاج الدولية التابعة للشركات عبر الوطنية.

٨- أما اللجوء إلى بعض شروط الأداء فقد خضع لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. ولم يتمكن الخبراء من بلوغ توافق في الآراء بشأن ما إذا كان بإمكان البلدان أن تستفيد من جعل اللجوء إلى شروط الأداء أكثر أو أقل تقييداً. ورأى بعض الخبراء وجوب أن يترك لكل حكومة بذاتها، كتعبير عن حق الحكومة في التنظيم، أن تقرر ما إذا كانت تود اللجوء إلى شروط الأداء، بينما حاجج آخرون بالقول إن مزيداً من الضبط الدولي سيكون في صالح جميع البلدان.

٩- وعلى مر الزمن تقلص تطبيق شروط الأداء في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وذلك لأسباب متنوعة. فلاحظ بعض الخبراء أن الجمع بين السياسات قد تغير وأن الحكومات، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، تعتمد اعتماداً متزايداً على تدابير أخرى، مثل تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والسياسات الاستراتيجية في مجال التجارة والاستثمار، بهدف تحقيق أهداف مماثلة. وذكر بعض الخبراء أن هذا التغير في السياسة قد يبرر إيلاء مزيد من الاهتمام.

١٠- وفي مسألة تدابير بلدان الموطن، أشار الخبراء، إلى أنه كثيراً ما يجري تجاهل هذا الجانب من جوانب العلاقة الثلاثية للاستثمار الأجنبي المباشر، التي تضم الشركات عبر الوطنية، والبلدان المضيفة وبلدان الموطن. غير أنه

بإمكان تدابير بلدان الموطن أن تؤدي دوراً هاماً في التأثير في اتجاه الاستثمار الوافد إلى البلدان النامية وفي حجمه ونوعيته، وكذلك في المنافع التي يمكن أن يعود بها ذلك الاستثمار. وكانت تدابير بلدان الموطن المتخذة طوعية عادة بطبيعتها ولم تكن ترتبط بأية اتفاقات دولية. غير أنه أُشير إلى وجود استثناءات هامة، وبخاصة إلى جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واتفاقيات لومي واتفاقية كوتونو.

١١ - ولاحظ الخبراء أن تدابير بلدان الموطن هي تدابير تلجأ إليها أساساً البلدان المتقدمة النمو، وأخذت تلجأ إليها مؤخراً بعض البلدان النامية. ويمكن تقسيم تلك التدابير، التي تعكس أغراض تلك البلدان إلى فئات مختلفة:

- إعلانات السياسة العامة؛

- تيسير الحصول على المعلومات والاتصالات؛

- تدابير نقل التكنولوجيا؛

- الحوافز المالية والضريبية؛

- التأمين على الاستثمار؛

- أنظمة الوصول إلى الأسواق؛

- تطوير الهياكل الأساسية والأطر القانونية.

١٢ - ولم يتوصل الخبراء إلى توافق في الآراء بشأن فعالية مختلف التدابير وكفاءتها. ولاحظ عدد منهم لزوم إجراء تقييم دقيق في هذا الصدد. ودعوا إلى إجراء مزيد من التحليل لمعرفة الطرق التي تكمل بها بعض التدابير بعضها بعضاً أو تعطل بعضها بعضاً على الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف. وأكد بعض الخبراء أن تلك التدابير تتخذ بوجه عام لا مراعاة لمصلحة البلدان المضيفة فحسب بل أيضاً بهدف دعم مصالح بلدان الموطن ذاتها. ويمكن أن تنشأ عن ذلك مشكلة تتعلق بجلب المزايا الإنمائية القصوى للبلدان المضيفة.

١٣ - وأشار خبراء إلى أنه قد يكون من الملائم إيلاء عناية أكبر للدور الذي تؤديه تلك التدابير لدى إبرام اتفاقات استثمار في المستقبل. كما أن استكشاف سبل للأخذ بإيلاء مزيد من النظر لصالح البلدان النامية في وضع تلك التدابير وتنفيذها، يمكن أن يكون درباً مفيداً يؤدي إلى تعزيز البُعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر. وأخيراً، لاحظ عدد من الخبراء أنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار الترابط بين المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر. فعلى سبيل المثال، أدت المساعدة الإنمائية الرسمية دوراً هاماً في تمويل الاستثمار (مثل تطوير

الهياكل الأساسية وتنمية الموارد البشرية)، هذا الاستثمار الذي يمكن أن يتطلبه إيجاد بيئة مؤاتية للاستثمار الأجنبي المباشر، غير أنه قد يكون من الصعب جمع الراسمائل الخاصة لذلك الغرض.

١٤ - وفي إطار التوازن بين حقوق المستثمرين والتزاماتهم في مجال الاستثمار الدولي، سلم خبراء بوجود سبل عديدة مختلفة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ويمكن التمييز تمييزاً رئيسياً بين القواعد الملزمة والمدونات الطوعية، كما يمكن التمييز تمييزاً رئيسياً آخر بين المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي على التوالي. ويمكن مواصلة تحليل مسألة الصلات بين مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات ونظام التجارة والاستثمار.

١٥ - وعلى الصعيد الدولي، اتفق فعلاً على عدد كبير من المبادرات بعضها يتسم بالشمول ويطبق على جميع الشركات (مثل الإعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية للمشاريع المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، بينما يتصل بعضها الآخر بصناعات أو أنشطة محددة. وإضافة إلى ذلك، وضع الكثير من الشركات الكبيرة قواعد ومدونات سلوك داخلية في هذا المجال.

١٦ - وتباينت الآراء حول أكثر فئات النهج فعالية في كفالة معالجة قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات على النحو الوافي في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر. فقد أعرب بعض الخبراء عن ميلهم إلى قواعد ملزمة بدل مدونات التنظيم الذاتي والمدونات الطوعية كأداة للتقليل إلى الحد الأدنى من خطر نشوء "سياق إلى القاع" في مجال المعايير البيئية والاجتماعية، وبسبب الإنفاذ الضعيف عامة في البلدان المضيفة. وحاجج خبراء آخرون بالقول إن القواعد الملزمة قانوناً يتفق عليها عادة عند مستوى مشترك للمعايير أدنى منه في حالة القواعد غير الملزمة قانوناً، ويمكن أن تشكل القواعد الملزمة قانوناً انتهاكاً للحق السيادي للبلدان في تنظيم مصالحها الذاتية. واستشف بعض الخبراء خطر أن تؤثر التزامات المسؤولية الاجتماعية للشركات تأثيراً ضاراً بقدرة البلدان النامية على استغلال ميزتها النسبية. كما ناقش الخبراء المسؤولية المحتملة للشركات الأم عن الأعمال التي تقوم بها فروعها. وأثيرت في هذا السياق أيضاً صعوبات إجرائية.

١٧ - ويمكن التحدي في إيجاد توازن بين تعزيز وحماية ظروف الأسواق المحررة خدمة للمستثمرين وبين ضرورة اتباع الحكومات سياسات إنمائية. ويجب تطبيق معايير المسؤولية الاجتماعية تطبيقاً حساساً إزاء واقع الظروف المحلية في البلدان النامية، ويجب عدم استخدامها لأغراض حمائية. وأكد خبراء أيضاً أهمية أن تعمل الشركات في إطار منظم، على الصعيدين الوطني والدولي، ييسر التنمية المستدامة ولا يقدم حوافز لسوء الإدارة البيئية أو سوء التعامل مع المجتمع.

١٨- وأشار بعض الخبراء إلى وجوب أن تتجاوز معايير مسؤولية الشركات الحماية البيئية والاجتماعية وأن تشمل اعتبارات مثل نقل التكنولوجيا، والصلات بالمشاريع المحلية، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز الصادرات، وحماية المستهلكين، ومعايير المحاسبة والإبلاغ.

١٩- وبالنسبة إلى الحق في التنظيم، استعرض الاجتماع مفاهيم وتفسيرات مختلفة في إطار التحرير والعملة. وسلّم خبراء بإمكانية أن تحد الاتفاقات الدولية من الاستقلال السيادي للأطراف. وبعض أشكال هذا الحد يمكن أن تؤثر في قدرة الحكومات على اللجوء إلى التنظيم، بما في ذلك التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإداري. ويعتبر التوتر بين ضرورة التنظيم من قبل الحكومات وبين الالتزامات الدولية القائمة في صلب مسألة حفاظ الحكومات على الحيز السياسي الوطني المطلوب لبلوغ أهدافها الإنمائية.

٢٠- واستعرض الخبراء مختلف الطرق التي عولجت بها قضية الحق في التنظيم حتى الآن في المجال التجاري (لا سيما في اتفاقات مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية في التجارة) وفي سياق الاستثمار، وبصفة خاصة في معاهدات الاستثمار الثنائية وفي الاتفاقات الإقليمية مثل اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (نافتا). واتفق خبراء على أنه نظراً إلى الفوارق القائمة بين أثر الاستثمار وأثر التجارة، فإنه من غير الممكن دوماً نقل المفاهيم والأحكام التي وضعت في مجال التجارة إلى مجال الاستثمار الأوسع نطاقاً. ذلك أنه ينبغي بصفة خاصة ترك تحديد الأولويات الإنمائية للبلدان المضيفة ذاتها، ويجب أن يقوم التوازن السوي بين حماية المستثمرين والنهوض بالتنمية. وينبغي أن تطبق قواعد معاملة المستثمرين بطريقة تتيح حيزاً كافياً لحكومات البلدان المضيفة في مجال السياسة العامة. وفي هذا الصدد، أوصى بعض الخبراء بمراعاة تطبيق الاستثناءات لأخذ الشواغل الإنمائية في الاعتبار ومراعاة اعتماد الضمانات في حالة تضرر قطاع المشاريع المحلية (مثل ظاهرة استبعادها بفعل الزحام، واعتبارات ميزان المدفوعات، وتعديل الامتيازات). كما أشار بعض الخبراء إلى أن الحق في التنظيم يطبق على تعريف الاستثمار بترك استثمار الحافظة جانباً، وعلى شروط الدخول والعمل.

٢١- كما أولى الخبراء اهتماماً بقضية نزع الملكية والاستيلاء التنظيمي. وأقروا بأن أحكام نزع الملكية هي أحكام أساسية في العديد من معاهدات الاستثمار التي تستهدف حماية الاستثمار وليس تحرير تدفقات الاستثمارات. أما صيغ بعض الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً فلم تشمل الاستيلاء المباشر فحسب بل شملت أيضاً كل ما يكون بمثابة استيلاء، ويستتبع ضرورة دفع تعويضات كاملة. كما ناقش خبراء أيضاً قضايا الدعاوى القضائية التي تتعلق بهذه المسألة. وطرح أسئلة تتعلق بما إذا كان الاستيلاء التنظيمي الهادف إلى حماية البيئة أو مبادئ أخرى مثل الصحة، أو الأخلاق أو حقوق الإنسان يخضع أيضاً لدفع تعويضات. ولم ير بعض الخبراء إشكالية في المفهوم أو الممارسة الحديثة بشأن معايير نزع الملكية.

٢٢- واستعرض الخبراء بشيء من التفصيل الطريقة التي تناول بها الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الحق في التنظيم، لا سيما بإيلاء اهتمام لنقاط الالتقاء بين الوصول إلى الأسواق والتزامات المعاملة بالمثل وبين العمل بالمادة السادسة المعنية بالقواعد والإجراءات المحلية. ويخضع العديد من قطاعات الخدمات لتنظيم شديد بغية حماية المستهلكين والبيئة؛ وفي قطاع الخدمات المالية، يهدف هذا التنظيم إلى تأمين الاستقرار المالي في البلد. وتلتزم الحكومات الحذر عندما توافق على الخضوع للقواعد المشتركة. وهذا الحذر ظاهر في أحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، التي أيدت حق الحكومات الأساسي في التنظيم بغية تحقيق أهداف السياسات الوطنية. ولاحظ الخبراء بالتالي أن تجربة الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ولا سيما بالنسبة إلى وجود النموذج التجاري لإمدادات الخدمات، الشبيهة في العديد من جوانبه بالاستثمار الأجنبي المباشر، يمكن أن تتيح إلقاء نظرة متعمقة على طريقة وضع أحكام قابلة للتنفيذ من أجل ضمان الحق في التنظيم في إطار اتفاقات الاستثمار.

الفضل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - عقد اجتماع للخبراء

٢٣- عقد اجتماع الخبراء المعني بالبعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر: السياسات الرامية إلى تعزيز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم القدرة التنافسية لقطاع المشاريع والأداء الاقتصادي للاقتصادات المضيفة مع مراعاة نقاط الالتقاء بين التجارة والاستثمار، في السياقين الوطني والدولي، بقصر الأمم في جنيف، من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٢٤- انتخب اجتماع الخبراء في جلسته الافتتاحية أعضاء مكتبه التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد يوكا نيستن (فنلندا)

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة برامبلا راغافيندران (الهند)

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٢٥- أقر اجتماع الخبراء في الجلسة نفسها جدول الأعمال المؤقت والمعمم بوصفه الوثيقة TD/B/COM.2/EM.12/1. ولذلك كان جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- البعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر: السياسات الرامية إلى تعزيز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم القدرة التنافسية لقطاع المشاريع والأداء الاقتصادي للاقتصادات المضيفة مع مراعاة نقاط الالتقاء بين التجارة والاستثمار، في السياقين الوطني والدولي

٤- اعتماد تقرير الاجتماع.

دال - الوثائق

٢٦ - كان معروضاً على اجتماع الخبراء، كي ينظر في هذا البند الموضوعي من جدول الأعمال، مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد وعنوانها: "البعد الإنمائي للاستثمار الأجنبي المباشر: السياسات الرامية إلى تعزيز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في السياقين الوطني والدولي، قضايا في مجال السياسة العامة يتعين النظر فيها" (TD/B/COM.2/EM.12/2).

هاء - اعتماد تقرير الاجتماع

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٧ - أذن اجتماع الخبراء في جلسته الختامية للمقرر بأن يعد التقرير النهائي عن الاجتماع، وذلك تحت إشراف الرئيس.

المرفق

الحضور*

١ - حضر الاجتماع خبراء من الدول الأعضاء التالية في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي	تايلند
إثيوبيا	تركيا
الأردن	تشاد
إستونيا	تونس
إكوادور	تونغا
ألمانيا	جامايكا
أنغولا	جزر سليمان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جزر القمر
إيطاليا	الجمهورية التشيكية
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية ترازيا المتحدة
باكستان	الجمهورية العربية السورية
البرازيل	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
بروني دار السلام	جمهورية الكونغو الديمقراطية
بنغلاديش	جورجيا
بنن	زيمبابوي
بور كينا فاسو	سري لانكا
بورووندي	سلوفاكيا
البوسنة والهرسك	السنغال
بيرو	السويد

* للاطلاع على قائمة المشتركين، انظر TD/B/COM.2/EM.12/INF.1.

ماليزيا	سويسرا
مدغشقر	الصين
مصر	عمان
المغرب	غابون
المكسيك	غرينادا
المملكة العربية السعودية	غينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	غينيا الاستوائية
منغوليا	غينيا - بيساو
موريتانيا	فرنسا
موريشيوس	الفلبين
موزامبيق	فنلندا
النمسا	كندا
النيجر	كوبا
نيكاراغوا	كولومبيا
الهند	الكونغو
هولندا	كينيا
الولايات المتحدة الأمريكية	لاتفيا
اليابان	ليتوانيا
	ليسوتو

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الاجتماع:

الجماعة الأوروبية

الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الاجتماع:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة التجارة العالمية

منظمة العمل الدولية

٤- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الاجتماع:

الفئة العامة

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

مركز الجنوب

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

مركز القانون البيئي الدولي

مؤسسة أوكسفام الدولية

٥- وحضر الاجتماع أعضاء الفريق والمستشارون التالية أسماؤهم:

السيد كواسي أبياسي، المسؤول التنفيذي الأول، مركز النهوض بالاستثمارات، غانا

الأستاذ فوداياجي بلاسو برامانيام، جامعة لانكستر، المملكة المتحدة

د. بلال السنوسي، المركز الأوروبي لإدارة السياسات الإنمائية

السيد هوغو كيروس مورين، وزير، مستشار، البعثة الدائمة لأوروغواي لدى منظمة التجارة العالمية، جنيف

الأستاذ آرغيريوس أ. فاتوروس، مستشار، اليونان

السيد داني غرابمور، مؤسسة المساعدة المسيحية للدعوة العالمية، المملكة المتحدة

الأستاذ ياو سو هو، نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، HK Shue Yan College، برايمر هيل، هونغ كونغ (الصين)

السيد روبير جاكوبسون، يونيليفر، هولندا

الأستاذ جون كلاين، جامعة جورج تاون، واشنطن، مقاطعة كولومبيا

الأستاذ آري كوكو، معهد ستكهولم للعلوم الاقتصادية

الدكتور ناغيش كومر، نظام البحث والمعلومات لفائدة بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، نيودلهي

الدكتور هوارد مان، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، أوتاوا

الدكتور برسي س. ميستري، مجموعة أوكسفورد الدولية، المملكة المتحدة

الأستاذ سليمان بيشيتو، جامعة لانكستر، المملكة المتحدة

السيد أندرياس راغاز، مؤسسة SOFI، سويسرا

الأستاذ ألبرت إدوارد سفريان، جامعة تورنتو

السيدة مغدولنا ساس، أكاديمية العلوم الهنغارية، بودابست

السيد بيير سوفييه، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الأستاذ السيد م. سورناراجا، الجامعة الوطنية في سنغافورة

الأستاذ جول ب. تراكتمن، جامعة تفتس، الولايات المتحدة

الدكتورة سينتيا ولاسي، مستشارة، الولايات المتحدة

— — — — —